يأتي قد ظلم هذا واكل مال هذا وضرب هذا وشتم هذا فيقعد
فيقتص هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى الذي عليه
من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار كذا في المصابيح
قال الشيخ الامام الزاهد المصنف انكر هذا الحديث طائفة الذين
اتبعوا اهواءهم بغير هدى من الله اعجابا برأيهم وتحكما على كتاب
الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعقول سخيفة
وافهام سخيفة فقالوا لا يجوز في حكمة الله تعالى وعدله ان يضع
سيآت من اكتسبها على من لم يكتسبها ويؤخذ حسنات من عملها
فيعطى لمن لم يعملها وهذا جور زعموا واستدلوا بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وما ظلمهم الله ولكن كانوا انفسهم
يظلمون وامثالها من الايات على ما قالوا فقالوا قد اخبر الله تعالى انه
لا تزر وازرة وزر اخرى فكيف يصح هذا الحديث وهو يخالف
ظاهر الكتاب ويستحيل في العقل قال الشيخ الامام الزاهد المصنف
ان الله تعالى لم يبين امور الدين على عقول العباد وذلك ان الله تعالى
اوجب الغسل بخروج المني الذي هو طاهر عند الصحابة وكثير من
فقهاء الامة وقد اوجب الله تعالى قطع يمين مؤمن بعشرة دراهم
وعند بعض الفقهاء بثلثة دراهم ثم يسوي بين هذا القدر من المال
وبين الف دينار فيكون القطع فيهما سواء ولو تتبعنا كثيرا من الاحكام
كان سبيلها سبيل ما ذكرنا حكي ان زين العابدين محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقي ابا حنيفة
فقال يا ابا حنيفة بلغني انك تضع مسائل بالقياس وتترك احاديث

بيتكم اي حقيقة وصلك كذا في المصابيح وشرحه ابن ملك قال القرطبي
رحمه الله في تذكرته نقلا عن شيخه هذا يقتضي ان بعض الناس ممن اراد الله
لا يعذبه بل اراد ان يعفو عنه ويتفضل ويرضي خصمه انتهى والا يسئل
يوم القيمة ما كان بينه وبين العباد فلا بد فيها من القصاص بالحسنات
والسيآت كما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له مظلمة بفتح اللام اسم مال اخذ الظالم
لاخيه في الدين من عرضه عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه
وجنبه ويتحامى ان ينقص او بشيء تعيم بعد التخصيص اي من شيء
آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به فليتحلل منه اي ليطلب حلله
من اخيه اليوم اراد به حيوة الدنيا قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
اي من قبل يوم القيمة لان الدراهم والدنانير لا توجد ان فيه ان كان
له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن
دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المراد نفس الاعمال
بان يتجسد فيصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم
اطلاقا للسبب على المسبب وهذا لا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى لان الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيآت
المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل كذا في شرح المصابيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تدرون
من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له
قال المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصيام وصلوة وصدقة و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)